

القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٠١٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القراران ١٧٩٤ (٢٠٠٧) و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/40)،

وإذ يعرب عن دعمه القوي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما تبذله من جهود لاستعادة السلام في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2008/703) طالبا قدرات إضافية للبعثة من أجل كفالة تنفيذ ولايتها بفعالية،

وإذ يشير إلى أن ولاية البعثة تنتهي بموجب القرار ١٧٩٤ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإذ ينتطلع إلى تقرير وتوصيات الأمين العام بشأن ولاية البعثة وإعادة تشكيلها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يكرر تأكيد إدانته بتجدد العنف في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وإذ يطالب كافة الأطراف باحترام وقف إطلاق النار فوراً،



وإذ يرحب بتعيين الأمين العام رئيس نيجيريا سابقا أولوسيغون أوباسانجو مبعوثا خاصا له إلى منطقة البحيرات الكبرى وإذ يدعو جميع أطراف النزاع إلى التعاون معه على إيجاد حل سياسي عاجل للأزمة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع الإنساني وبخاصة الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، والإعدام بإجراءات موجزة، وإذ يرى أن من الضروري معالجة هذا الوضع على وجه السرعة،

وإذ يبحث جميع الأطراف على كفالة وصول جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في الوقت المناسب وفي أمان ودون عوائق وعلى الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يأذن، كما أوصى الأمين العام في رسالته المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/2008/703)، بزيادة مؤقتة في القوام العسكري المأذون به للبعثة تصل إلى ٢ ٧٨٥ فردا، وبزيادة مؤقتة في قوام وحدة الشرطة المشكلة التابعة لها تصل إلى ٣٠٠ فرد؛

٢ - يأذن بنشر هذه القدرات الإضافية فورا إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويعرب عن اعتزامه تمديد هذا الإذن بمناسبة تجديد ولاية البعثة، مؤكدا أن فترة بقاء هذه القوات الإضافية تتوقف على الحالة الأمنية في كل من كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

٣ - يؤكد أن هذه الزيادة المؤقتة في الأفراد تهدف إلى تمكين البعثة من تعزيز قدرتها على حماية المدنيين، وإعادة تشكيل هيكلها وقواتها ونشرها على الوجه الأمثل؛

٤ - يؤكد أهمية تنفيذ البعثة ولايتها كاملة، بوسائل منها قواعد اشتباك صارمة؛

٥ - يشدد على أن البعثة ستخضع نظرا للتطورات الأخيرة لاستعراض بحلول

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.